

Distr.: General
10 October 2006
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة
وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من
أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
نائب الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير الكاميرون المقدم رداً على الأسئلة التي طرحتها لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (انظر المرفق).

(توقيع) م. شونغون أيافور

السفير

نائب الممثل الدائم

القائم بالأعمال بالنيابة



مرفق الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من نائب الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من حكومة الكاميرون إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أولاً - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

ليس لدى الدوائر الكاميرونية المختصة علم حتى الآن بوجود طالبان أو كيانات أو أفراد ذوي صلة بشبكة القاعدة، في الكاميرون.

وفضلاً عن ذلك ليس هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن الشبكة المصرفية الكاميرونية تُستخدم في عمليات لتحويل أموال خاصة بشبكة القاعدة.

إلا أنه قد تبين الآن بوضوح أن شبكة القاعدة قد اتخذت إجراءات للتغلب على الجزاءات المفروضة عليها وبخاصة في المجال المالي عن طريق زيادة مراكز التنسيق في جميع أنحاء العالم. وهناك مع الأسف العديد من الدول التي تفتقر حالياً للقدرات والخبرة لمراقبة عمليات التحويل المالية التي تجريها الشبكات الإرهابية. والكاميرون لم تكتشف حتى الآن أية أنشطة مشتبهة بها مرتبطة بشبكة القاعدة وإن كان الوضع يتطلب يقظة مستمرة من جانب الدولة مع تنسيق مناسب على مستوى وسط أفريقيا.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك هيئات الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

أصدر وزير الاقتصاد والمالية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر المؤسفة أمراً دورياً إلى جميع مؤسسات الائتمان (الاتحاد المهني للمؤسسات المالية) وإلى المدير الوطني لمصرف دول وسط أفريقيا يدعوهم إلى الحذر من إمكانية استخدام

أشخاص طبيعيين أو اعتباريين للنظام المالي للتمويه أو لغسل أموال مرتبطة بأنشطتهم الإرهابية أو تحويلها.

وفي إطار تنفيذ القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) تم تعميم القائمة الموحدة للجنة على جميع الهياكل الإدارية في البلد والمعنية بمكافحة الإرهاب وبخاصة وزارة العلاقات الخارجية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الدفاع ومديرية الأمن العام والإدارة العامة للبحوث الخارجية ومصرف دول وسط أفريقيا ومصارف ومؤسسات الائتمان العاملة في الكاميرون والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

وتعمل الحكومة الكاميرونية بذلك على ضمان نشر هذه القائمة على أوسع نطاق ممكن واستعمالها الفعال بواسطة جميع هذه المؤسسات. وتود الكاميرون في هذا الصدد الاستفادة من المساعدة التقنية الخارجية وبخاصة فيما يتعلق بالتدريب المناسب وإتاحة الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية المناسبة لمراقبة تحركات الأشخاص والأموال على مواقع الحدود وتسلسل ونقل الأموال المشكوك فيها.

٣ - هل واجهتكم أية مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

لم تستجوب الدوائر المسؤولة حتى الآن أي أشخاص أدرجوا في القائمة أو أي أشخاص لهم أسماء مشابهة. ونظرا لأن الكاميرون تضم طائفة مسلمة سنوية كبيرة، فإن احتمال التباس الأمر وارد. ولذلك فإن الكاميرون تقدر إلى حد بعيد التعديلات التي أدخلت على القائمة بناء على توصية فريق المتابعة.

٤ - هل تعرفت سلطات بلدكم على أي كيانات أو أفراد داخل الإقليم الوطني توجد أسماؤهم في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

لم يجر التعرف في الكاميرون على أي فرد أو كيان مدرج في القائمة. وقد اتخذت السلطات المسؤولة تدابير أمنية لهذا الغرض.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسماء بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة وغير المدرجين في القائمة إلا إذا كان ذلك يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

لم تتعرف سلطات الكاميرون المختصة حتى الآن على أفراد أو كيانات تربطهم علاقة بأسماء بن لادن أو بأعضاء طالبان أو بالقاعدة من غير المدرجين في القائمة.

٦ - هل أقام أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة دعاوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى إعطاء رد محدد ومفصل، حسب الاقتضاء.

لم يقيم أي فرد أو كيان ممن وردت أسماؤهم في القائمة برفع دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات الكاميرونية. ولم يتم في الكاميرون إلقاء القبض أو التعرف على أي أفراد أو كيانات تربطهم علاقة بأسامه بن لادن أو طالبان أو شبكة القاعدة.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة من المواطنين أو المقيمين في بلدكم؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة لم تدرج في القائمة عن هؤلاء الأفراد؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة حسب الاقتضاء.

حتى الآن لا تضم القائمة أي شخص يمكن الاعتقاد أنه مواطن كاميروني أو مقيم في الكاميرون.

٨ - وفقا لتشريعكم الوطني، إن وُجد، يرجى وصف أية تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد، أو دعم، أعضاء في تنظيم القاعدة في القيام بأنشطة داخل بلدكم ومنع أفراد من المشاركة في معسكرات تدريب تابعة لتنظيم القاعدة تكون قد أنشئت في أراضيكم أو في بلد آخر.

لا يوجد أي تشريع محدد يحذر الأفراد أو الكيانات من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة لتنفيذ أنشطة داخل الكاميرون أو يمنع الأفراد من المشاركة في معسكرات تدريب القاعدة الموجودة في بلد آخر وإن وجد عدد من الصكوك المناسبة التي قد تسهم في تحقيق هذا الهدف وهي:

- في قانون العقوبات الذي يمنع:

- تجمع الأشرار والتآمر (المادتان ٩ و ٩٥)؛
- الجماعات المسلحة (المادة ١١٥)؛
- التشرد (المادة ٢٤٧)؛
- الاستعدادات الخطرة (المادة ٢٤٨)؛

- القانون رقم ١٢/٩٧ الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الأراضي الكامبوتية وإقامتهم بها وخروجهم منها والمرسوم الخاص بتنفيذه؛
- القانون رقم ٢١/٩٧ الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمتعلق بالأنشطة الخاصة بحراسة المرافئ؛
- القانون رقم ١٩/٢٠٠١ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي يحظر المخالفات والأفعال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛
- المرسوم رقم ٦٥٨/٧٣ الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ المنظم لاستيراد الأسلحة النارية والذخيرة وحيازتها وحملها والتنازل عنها وبيعها.

ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

يتعين على الدول الأعضاء، بموجب نظام الجزاءات [الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)] والفقرتان ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)]، أن تجمد دون أي تأخير الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها للكيانات والأشخاص المدرجين في القائمة، بما في ذلك الأموال المتأنية من ممتلكات خاصة بهم أو خاضعة لإشرافهم المباشر أو غير المباشر أو لأشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على أوامر صادرة منهم والحرص على عدم إتاحة هذه الأموال أو أي أموال أخرى، أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لخدمة الأهداف التي يسعون إلى تحقيقها، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أشخاص يوجدون على أراضيها.

ملاحظة: ولأغراض تنفيذ الحظر المالي المنصوص عليه في نظام الجزاءات، عُرِفَت "الموارد الاقتصادية" بأنها تعني الأموال أياً كان نوعها، سواء كانت أموالاً مادية أو غير مادية، منقولة أو عقارية.

٩ - يرجى توفير بيان موجز عن:

- الأسس القانونية المحلية التي يستند إليها تجميد الأصول المطلوب. بموجب القرارات المشار إليهما أعلاه؛
 - المعوقات القائمة في القانون المحلي في هذا السياق والخطوات المتخذة لمعالجتها.
- لم تتخذ الكامبيرون تدابير محددة تستهدف أسامة بن لادن أو طالبان أو شبكة القاعدة والمرتبطین بها. وإن كان لديها هياكل وآليات تسمح بتحديد وتجميد رؤوس الأموال

أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها للأشخاص المذكورين بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات خاصة بها أو خاضعة لإشرافهم المباشر أو غير المباشر أو لأشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على أوامر صادرة منهم.

وهذه هي الحال بالنسبة لقانون العقوبات والقانون رقم ٤/٦٣ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٣ بشأن لائحة صرف العملات، والقانون رقم ٢/٨٣ الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ الذي ينظم التبرعات والمرسوم المنفذ له رقم ١١٣١/٨٥ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ واللائحة رقم ٣/١ CEMAC-UMAC-UMAC الصادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ التي تحظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسط أفريقيا والمعاقبة عليهما والتي اعتمدها الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

ويشكل قانون العقوبات (المادة ٩٧) الذي يحظر أعمال الإرهاب قاعدة قانونية لمنع وقمع تمويل هذه الأعمال. ويتعرض المشاركون والمتواطئون للعقوبة ذاتها التي يتعرض لها مرتكب الفعل (المادة ٩٨ من القانون الجنائي).

وفضلا عن العقوبات المقيدة للحرية والغرامات، قد تقرر المحاكم عقوبات أخرى (من قبيل إسقاط الحقوق وإغلاق المؤسسة ومصادرتها) (المادة ١٩ من قانون العقوبات)). وقد تتخذ أيضا إجراءات أمنية للحيلولة دون العودة لارتكاب الجريمة (المنع من مزاوله المهنة والسجن والخضوع للمراقبة) (المادة ٢٠ من قانون العقوبات)) ومصادرة جميع الممتلكات المنقولة والثابتة التي في حوزة المتهم.

وتنص المواد ١١٨ إلى ١٢٩ من قانون العقوبات على إجراءات مجددة للمصادرة عند تعرض أمن الدولة للخطر. كما تنص المادة ٣٦ من القانون الجنائي على منع المتهمين بجرائم أو مخالفات خاضعة للقانون العام، من ممارسة المهنة إذا تعلقت الجريمة المرتكبة بشكل مباشر بهذه الممارسة أو إذا كانت هناك مخاوف جدية من أن تؤدي عودة الممارسة إلى عودة المتهم إلى ارتكاب الجريمة.

ويتضمن القانون رقم ٤/٦٣ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٣ المتعلق بتنفيذ لائحة صرف العملات في منطقة الفرنك، أحكاما تسهم في الحيلولة دون تمويل الأنشطة الإرهابية وإن كانت لا تستهدف أساسا هذه الأنشطة. ويخول هذا النص وزير الاقتصاد والمالية بصفته السلطة النقدية الحق في تجميد الأصول المالية ورؤوس الأموال والموارد الاقتصادية في المصارف والمؤسسات المالية. كما يخوله أيضا سلطة مقاضاة مخالفين لائحة صرف العملات.

وفضلا عن معاقبة مخالفة أو محاولة مخالفة أحكام النصوص المتعلقة بالأصول المالية الموجودة في الخارج وحصر هذه الأصول، يجري تحديد ومقاضاة ومعاقبة مخالفة أو محاولة مخالفة لائحة صرف العملات. وينطوي تشريع الكاميرون على إطار قانوني سليم لا يواجه أية عقبات في سبيل تجميد الأصول المالية.

وتجدر أيضا الإشارة إلى اللائحة رقم ٣/١ CEMAC-UMAC-CM الصادرة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ التي تمنع غسل الأموال وتعاقب عليه كما تمنع تمويل الإرهاب في وسط أفريقيا والتي اعتمدها الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. ومن شأن تنفيذها أن يؤدي إلى استكمال وإثراء الهياكل والآليات الخاصة بمكافحة الشبكات المالية المرتبطة بأسامة بن لادن والقاعدة وطالبان أو بمن يقدمون الدعم لهذه الكيانات أو لأفراد أو جماعات مرتبطة بهم.

١٠ - يرجى بيان أي هياكل أو آليات قائمة داخل حكومتكم في إطار ولايتكم الوطنية، للتعرف على الشبكات المالية ذات الصلة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان والتحقيق فيها وعلى الجهات التي تمدهم بالدعم، أو تمد الأفراد أو الجماعات أو المشاريع أو الكيانات المرتبطة بهم والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية.

سبقت الإشارة من قبل إلى وجود هياكل وآليات داخل الإدارة الكاميرونية تسمح بتحديد العمليات والشبكات المالية المشتبه بها وإن كانت لا تستهدف أساسا الشبكات المالية المرتبطة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو بأولئك الذين يقدمون الدعم لهذه الكيانات أو لأفراد أو جماعات مرتبطة بهم.

بيد أنه توجد كما جاء آنفا وفي التقارير التي قدمتها الكاميرون في إطار القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) هياكل وآليات داخل الإدارة الكاميرونية تمكن من تحديد العمليات والشبكات المالية المشتبه بها.

وموجب القرار رقم ٤/٦٣ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٣ والمتعلق بتطبيق لائحة صرف العملات الخاصة بمنطقة الفرنك في الكاميرون، يتعين على أي شخص طبيعي أو اعتباري مقيم في الكاميرون الإبلاغ عن جميع رؤوس الأموال من العملات الأجنبية التي في حوزته في الكاميرون خلال ٨ أيام وتسليمها للنظام المصرفي. كما يتعين على أي شخص طبيعي أو اعتباري مقيم في الكاميرون الإبلاغ عن جميع أمواله الموجودة في الخارج وتحويلها إلى الكاميرون.

وتخضع جميع عمليات تحويل رؤوس الأموال خارج منطقة الفرنك لمراقبة صرف العملات عن طريق الإذن بتحويلها الذي يمنحه وزير الاقتصاد والمالية وهو السلطة النقدية المسؤولة.

وفضلا عن ذلك، وفي إطار اللائحة الجديدة لصرف العملات في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، تتم جميع عمليات التحويل مباشرة بواسطة المصارف التي يتعين عليها إبلاغ السلطة النقدية في بيان لاحق. وفي هذا الصدد، أصدرت وزارة المالية عن طريق المنشور الدوري رقم 624/MINFI/DEC الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، تعليمات إلى المديرين العاميين للمصارف بالتزام المزيد من الحذر عند تنفيذ عمليات التحويل. كما يجب تقديم المستندات اللازمة عند إجراء كل عملية. وما زالت بعض العمليات المتعلقة برؤوس أموال ضخمة تخضع لإذن مسبق. وعلى سبيل المثال، فإن جميع عمليات التحويل التي تربو على ١٠٠ مليون فرنك أفريقي تخضع لإذن مسبق من السلطة النقدية. ويتعين على جميع المؤسسات الائتمانية الإبلاغ عن أي صفقة يُشتبه فيها، وبخاصة ما يتعلق بأشخاص غير معروفين أو بمبالغ ضخمة أو بأموال مشكوك في مصدرها. أما فيما يتعلق بمعايير تقدير الحالات المتماثلة، فإنها تتوقف على النظر في مستندات كل حالة على حدة.

وتتعلق التدابير الإدارية المتخذة على مستوى المصارف بوجوب التعرف على هوية العملاء ومن لهم حقوق اقتصادية.

وإزاء الاستراتيجيات المتتوية التي تلجأ إليها الشبكات الإرهابية، فإن النظام القائم يسمح حاليا بمراقبة خاصة لبعض العمليات التي تتجاوز قيمتها الجزئية أو الإجمالية ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي. كما يمارس مراقبة خاصة على عمليات التحويل الإلكترونية الدولية أو الداخلية.

ويمكن أيضا الإشارة، كما جاء أعلاه، إلى الآليات التي أنشأها مصرف دول وسط أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وتشمل هذه الآليات، في جملة أمور، جهازا يسمى الفريق العامل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا، وهو إطار للتعاون الدولي ويعمل كفريق إقليمي أوصت به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الدولية.

ويرجع إنشاء هذه الآلية إلى الإعلان المشترك الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتم إنشاء الفريق العامل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا بناء على قرار إضافي اتخذته هؤلاء الرؤساء. وتنص اللائحة رقم 2/2/CEMAC/UMAC/CM على تشكيل الفريق وعمله،

كما تخوله وسائل حفز الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في الدول الأعضاء في إطار مكافحة غسل الأموال ونتاج هذه العمليات.

وقد سمي مؤتمر رؤساء الدول، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في ليرفيل، الأمين الدائم لفريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا. وعززت اللجنة الوزارية للاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ جهاز مكافحة غسل الأموال باعتماد لائحة تتعلق بحظر ومعاينة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتضمن لائحة اللجنة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا القواعد اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتلك المتعلقة بتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة، وكذلك وسائل المنع والقمع المتعلقة بهذه المكافحة. وتنص في مادتها ٤ على القواعد الخاصة بمنع استخدام النظام المالي وغيره من قطاعات الحياة الاقتصادية لدول الجماعة لأغراض غسل الأموال ذات المصدر المشتبه به وغير المشروع وتمويل أعمال الإرهاب، والكشف عن هذه الجرائم والحيلولة دون وقوعها ومنعها.

وتحدد اللائحة الأجهزة الخاضعة للقانون وهي أساسا الهيئات المالية (وتضم أيضا مؤسسة إصدار العملة والخزانة العامة في الدول) وصغار الصيارفة وبعض المهن غير المالية، وبخاصة المهن القانونية (الحامون وموثقو العقود وغيرهم...)، كما تضم المحاسبين وتجار بعض السلع (مثل الأحجار الكريمة والقطع الأثرية والأعمال الفنية...) وسماسرة العقارات والكازينوهات.

والالتزامات المفروضة على الأجهزة المالية هي التالية: تحديد هوية العميل والإبلاغ عن العمليات المشتبه بها والنظر بشكل خاص في بعض العمليات والاحتفاظ بالوثائق والحصول على تنظيم مناسب.

كما تنص هذه اللائحة على حصول كل دولة على وحدة معلومات مالية يطلق عليها اسم الوكالة الوطنية للتحريات المالية. وهذه الوحدات التي يجري إنشاؤها ستكون بمثابة الحجر الأساسي للنظام، أي الأجهزة الفعلية لمكافحة غسل الأموال في النظام دون الإقليمي وستلحق هذه الوحدات بالوزارات المعنية بالشؤون المالية، كما ستحدد طريقة عمل هذه الوحدات بمرسوم يماثل المرسوم الذي اعتمده المؤتمر الوزاري وتجري حاليا في الكاميرون دراسات وأنشطة في هذا المجال.

١١ - يرجى عرض التدابير التي تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان

أي تدابير تتعلق "بالحرص الواجب" وبالتواعد التي تؤدي إلى التعرف على هوية العملاء. ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ هذه التدابير، ولا سيما الهيئات المسؤولة عن أنشطة الرقابة وبيان ولايتها.

وردت في الفقرة السابقة التدابير التي يجب على المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى اتخاذها للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. وقد تم استكمالها بطريقة مفيدة في اللائحة رقم 1/03/CEMAC-UMAC-CM الصادرة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المتعلقة بمنع ومعاقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسط أفريقيا.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المحمّدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمّدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المحمّدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية قدر الإمكان في كل قائمة:

- هوية الكيانات أو الأشخاص الذين جمّدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المحمّدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المحمّدة؛

لم تُكتشف في الكامبيرون، حتى الآن، أية صفقات تتعلق بأفراد أو كيانات ورد ذكرها في القائمة التي وضعتها اللجنة، ومن ثم فإنه لم يتم تجميد أية أصول.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت محمّدة في السابق تعود ملكيتها لأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى بيان الأسباب والمبالغ التي رُفِع التجميد عنها أو تم الإفراج عنها وتواريخ هذه العمليات.

لم تُكتشف في الكامبيرون، حتى الآن، أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية تعود ملكيتها لأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم، ومن ثم فإن الكامبيرون لم تلجأ إلى رفع أي تجميد.

١٤ - وعملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى بيان الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز بالقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات أو أفراد معينين، مع الإشارة بوجه خاص إلى ما يلي:

- المنهجية المتبعة، إن وجدت، لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات والأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك التحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة؛
 - إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما في ذلك بوجه خاص التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، فضلا عن طرائق استعراض هذه التقارير وتقييمها؛
 - الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها؛
 - القيود والأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع والمعادن مثل الذهب والماس، إلخ؛
 - القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نظم التحويل المالي البديلة مثل "الحوالة" أو ما شابهها، فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.
- تطبق الإجراءات القانونية المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه تطبيقا عاما. ونظرا لأن الكامبيرون لم تواجه بعد هذه الظاهرة الإرهابية، فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات خاصة. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن التشريع الكامبيروني وتشريع الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بوسعهما إلى حد ما مواجهة هذه الحالة.

رابعاً - الحظر المفروض على السفر

بموجب نظام الجزاءات، تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول أو عبور الأفراد المدرجين في القائمة لأراضيها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

١٥ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

كما جاء في التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٣٧٣، فإن القانون رقم ١٢/٩٧ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والمنظم لشروط دخول الأجانب إلى الكاميرون وإقامتهم بها، والمرسوم رقم ٢٨٦/٢٠٠٠ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الكاميرون للإقامة بها وخروجهم من البلد، ييسران تنفيذ شروط منع دخول الأجانب إلى البلد أو طردهم منها، وفضلاً عن ذلك فإن من سلطة مسؤول الشرطة الموجود في نقطة الحدود منع دخول أي أجنبي مشتبه به إلى البلد ولو كان حاملاً لتأشيرة دخول.

وتم منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تعزيز المراقبة على طول الحدود الكاميرونية. كما أن الأجانب الذين يدخلون إلى البلد ويقيمون بها ويخرجون منها يسجلون في قوائم خاصة. وفضلاً عن ذلك، تعمل الإدارة العامة التابعة للأمن الوطني على التسجيل الإلكتروني لقوائم الركاب في مطاري ياوندي ودوالا اللذين يشهدان أكثر التحركات كثافة بين مطارات البلد.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدها اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها. لم تواجه السلطات أية مشكلة بعد، والمراقبة دقيقة في جميع نقاط الحدود.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

توجد بعض نقاط الحدود التي لم تحصل بعد على الوسائل الإلكترونية لمراقبة البيانات، إلا أن بالإمكان إجراء اتصالات عن طريق لاسلكي القيادة. وتود الكاميرون الحصول على مساعدة في هذا الصدد.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبوره لأراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء. لم يتم إيقاف أي من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود الكاميرونية.

١٩ - يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

تم إبلاغ القائمة الأخيرة إلى دوائرنا القنصلية والدبلوماسية، ولم تتعرف أي دائرة من دوائر التأشيرات في الكاميرون، حتى الآن، على أي طالب تأشيرة ورد اسمه في القائمة.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

بموجب نظام الجزاءات، يطلب من جميع الدول أن تمنع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه قطع الغيار والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم (الفقرة ٢٠ ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

ليس لدى الكاميرون مصنع لإنتاج الأسلحة. ولا يوجد في الكاميرون تشريع خاص للحيلولة تحديدا دون شراء الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل من قبل أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم حيثما كانوا، لعدم وجودهم في بلدنا.

إلا أن المرسوم رقم ٦٥٨/٧٣ الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وكما جاء في التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ينظم الحصول على الأسلحة على سبيل الاتجار (الاستيراد أو البيع أو التنازل) أو حيازتها أو حملها (لأغراض الصيد).

وكقاعدة عامة، فإن الوزارة المسؤولة عن الدفاع هي وحدها التي بوسعها الحصول على أسلحة الحرب.

ويخضع شراء أو حيازة الأسلحة النارية لترخيص كتابي من وزارة الحكم المحلي. ولا يُمنح هذا الترخيص إلا للأشخاص المعهود عنهم حسن السلوك وبعد تحريات في محيطهم يضطلع بها أفراد الدرك ومراكز الشرطة الوطنية المتخصصة.

وقد يحدث أحيانا أن يحصل بعض مرتكبي الجرائم على أسلحة نارية بطرق غير رسمية (عمليات لصووية، أسلحة محلية الصنع، قطع الطرق).

ويجب، على صعيد مفاير تماما، أن يؤخذ في الاعتبار أن الكامبيرون يضم العديد من الأجانب الحائزين على تراخيص إدخال مؤقت للأسلحة. وهناك قائمة تستكمل دوريا لهذا الغرض لدى وزارة الحكم المحلي وشؤون اللامركزية ودوائر الهجرة (الموانئ، المطارات، نقاط الحدود).

ويُحظر على هؤلاء الأجانب التنازل عن هذه الأسلحة للكامبيرونيين أو إعادة تصديرها عند انتهاء فترة إقامتهم. وبغية تفادي اتجارهم بها، تتم مراقبة تحركاتهم داخل الأراضي الوطنية. وفضلا عن ذلك، قد تعبر أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات الأراضي الكامبيرونية في طريقها إلى البلدان غير الساحلية المجاورة. وتؤدي مرافقة سلطاتنا المسؤولة في ميناء الوصول (دوالا) لهذه الشحنات حتى حدودنا مع البلد المعني إلى تفادي الاتجار بها أو حيازتها غير المشروعين.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطلبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

لم يتم اتخاذ تدابير خاصة إزاء أسامة بن لادن أو غيره، وإن كان بوسع سلطات الكامبيرون معاقبة هذا النوع من المخالفات. وينص قانون العقوبات على العديد من الأحكام ذات الصلة بهذا الأمر.

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطلبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

القانون الكامبيروني بالغ الدقة فيما يتعلق بمنح تراخيص الأسلحة والاتجار بها.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطلبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين؟

الكاميرون لا ينتج أي أسلحة، فيما عدا الأسلحة التقليدية التي تصنع في بعض المناطق وتستخدم في الصيد أو بمناسبة العروض التقليدية.

سادسا - المساعدة والخلاصة

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

الكاميرون ليس بوسعها تقنيا وتكنولوجيا وعلميا وماليا تقديم أية مساعدة فيما عدا المعلومات المتاحة لها في إطار التعاون بين إدارات مختلف البلدان.

٢٥ - يُرجى تحديد أي مجالات يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة فيها للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

ترغب الكاميرون في تعزيز قدرات إدارتها المكلفة بتطبيق التدابير المعتمدة في إطار القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وتود الكاميرون من هذا المنطلق الحصول على مساعدة تقنية خارجية، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- توفير التدريب المناسب في مجال مكافحة الإرهاب، للأشخاص المعنيين بحفظ النظام وشرطة الحدود والجمارك وموظفي المصارف؛
- إتاحة المعدات التقنية اللازمة للاكتشاف والتحقق والمراقبة والإدارة والأدوات التكنولوجية والمعلوماتية المناسبة لمراقبة عبور الأشخاص عند نقاط الحدود؛
- الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية لمراقبة تحويل رؤوس الأموال وعمليات الصرافة.

٢٦ - يُرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة.

نص المرسوم رقم ١٥/٩٩ الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ على إنشاء قوة الدرك متعدد الاختصاصات، وعهد إليها بما يلي:

- الحفاظ على النظام وإعادةه؛

- مكافحة الإرهاب؛

- مكافحة الجرائم الخطيرة.

وستسعى الكامبيرون، في ظل الأمم المتحدة، إلى بذل ما في وسعها للالتزام بقرارات الأمم المتحدة، ومن هنا كان هذا النداء الذي توجهه للحصول على المساعدة للعمل بفاعلية على مكافحة الإرهاب.
